



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠١٠/٤٩٥٥

بيروت، في ١٥ حزيران ٢٠١٠

قرار رقم ١٠٧/١/٢٠١٠ ت

تعديل القرار رقم ١/٧٩/أ.ت (تنظيم إقامة المعارض والأسواق في لبنان والخارج)

ان وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على مشروع القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد
مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لا سيما المادة الأولى منه ،
بناءً على القرار رقم ١/٧٩/أ.ت تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (تنظيم إقامة المعارض والأسواق في
لبنان والخارج)،
وافساحاً في المجال امام تشجيع إقامة معارض واسواق في لبنان، وخصوصاً في فصل
الصيف،
وبهدف تسريع عمل الادارة وبت الطلبات المقدمة خلال مهل قصيرة،
بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بالانابة،

يقرر ما يأتي :

تعديل المادة الخامسة من القرار رقم ١/٧٩/أ.ت. بحيث تصبح على
الشكل التالي:

"على كل جهة متخصصة بإقامة المعارض والأسواق سواء كانت لبنانية ام
أجنبية ترغب في إقامة أو تنظيم معرض أو سوق على الأراضي اللبنانية
وايا كان نوع المعرض أو السوق، أن تتقدم من دائرة المعارض والأسواق
في وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الترخيص وفقاً لنموذج خاص:

- ١- للمعارض والأسواق الدولية قبل ثلاثة اشهر على الأقل وسنة واحدة
على الأكثر من تاريخ إقامة المعرض او السوق .
- ٢- للمعارض والأسواق المحلية قبل خمسة واربعين يوماً على الأقل وسنة
واحدة على الأكثر من تاريخ إقامة المعرض أو السوق "

تعديل المادة السابعة من القرار رقم ١/٧٩/أ.ت تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠، بحيث
تصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى:

المادة الثانية:

"- تتولى دائرة المعارض والأسواق في وزارة الاقتصاد والتجارة دراسة الطلبات المقدمة، وعليها أن تطلب خطياً استكمال نواقص الطلب في حال وجودها.

٢- ترفع دائرة المعارض والأسواق طلب الترخيص مرفقاً بمطالعتها إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالتسلسل الإداري، في مهلة خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ استكمال النواقص، ولا يترتب أي حق في حفظ الموعد إلا من تاريخ استكمال الملف.

٣- يمنح الترخيص، في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب أو من تاريخ استكمال النواقص، على أن لا تقل الفترة ما بين تاريخ منح الترخيص وتاريخ افتتاح المعرض أو السوق عن خمسة عشر يوماً."

تبقى سائر مواد القرار رقم ١/٧٩/أ.ب.ت تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ دون تعديل.

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ./.
٢٠١٠

المادة الرابعة :

وزير الاقتصاد والتجارة

محمد الصفدي

